التأصيل القانوني للمواقع الإلكترونية الإعلامية (دراسة مقارنة)

أ. د. حسين عبدالقادر معروف الباحث. محمد حاتم حسان

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :Mohammed7584@gmail.com drhussainqader@gmail.com

الملخص

تشكل دراسة التأصيل القانوني أهمية كبيرة جدا في مجال الدراسات القانونية، خصوصا للأفكار القانونية الجديدة، ولأن المواقع الإلكترونية الإعلامية أصبحت محط اهتمام جمهور مستخدمي الانترنت، مما أدى نشوء الكثير من هذه المواقع، فقد حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع **التأصيل القانوني للمواقع الإلكترونية الإعلامية- دراسة مقارنة** لأجل أن نتبين ما هو التكييف القانوني المناسب لها وبالتالي تطبيق النصوص القانونية الملائمة عليها. وتطبيقا لذلك فقد بحثنا بداية في تعريف المواقع الإلكترونية الإعلامية من خلال تعريف الإعلام الالكتروني وتحديد معنى المواقع الإلكترونية الإعلامية.

ثم بحثنا موضوع التكييف القانوني لهذه المواقع، فللتكييف القانوني أهمية كبيرة جدا في مجال الدراسات القانونية من باب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتكييف المناسب هو من يمهد الطريق للقواعد القانونية الملائمة لتأخذ سبيلها لحكم الفكرة القانونية محل البحث، وقد تبين لنا أن الموقع هو نتاج عدة عمليات قانونية مختلفة مع أن كل جزء من هذه العمليات _ونقصد بها العقود_ يبقى مستقلا بذاته وكيانه الخاص شأنه شأن المحل التجاري الذي يتكون من عدة عناصر ولكن كل عنصر يبقى محتفظا بكيانه الذاتي. وقد كان للصفة الإعلامية التي تسبغ على الموقع الالكتروني أثر في منحه أو إضفاء الصفة أو الوسيلة الإعلامية عليه.

كلمات مفتاحية: إعلام إلكتروني، موقع إعلامي إلكتروني، تكييف

Legal rooting for Media websites: A Comparative study

Prof. Dr. Hussein Abdel Qader Maarouf
Email :drhussainqader@gmail.com
Researcher. Mohammed Hatim Hassan
Email :Mohammed7584@gmail.com
College of Law / University of Basrah

Abstract

studies, especially for new legal ideas, and because media websites have become the focus of attention of the public of Internet users, which led to the emergence of many of these sites. We see what is the appropriate legal adaptation to it and thus apply the appropriate legal texts to it. In implementation of this, we first discussed the definition of media websites by defining electronic media and defining the meaning of media websites.

Then, we discussed the issue of the legal adaptation of this site, because legal conditioning has a very great importance in the field of legal studies in the sense that the judgment on a thing is a branch of its perception, and the appropriate adaptation is what paves the way for the appropriate legal rules to take its way to govern the legal idea in question, and it has become clear to us that the site is The product of several different legal processes, although each part of these operations - we mean contracts - remains independent of itself and its own entity, just like the commercial shop that consists of several elements, but each element maintains its own entity. The media capacity that is bestowed on the website had the effect of granting it or imparting it as a means of information.

Keywords: electronic media, electronic media website, Adaptation.

المقدمة

تحتل مسألة التأصيل لفكرة قانونية معينة، أهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية، فهذا التأصيل يقودنا إلى معرفة واضحة للموضوع وهو ما يؤدي بنا بالنتيجة إلى معرفة التكييف القانوني للفكرة محل البحث، والذي سيسهل عملية تطبيق النصوص القانونية الملائمة على الواقعة. وقد أحدثت ثورة الإنترنت والاتصالات تغييرات كبيرة جدا بالحياة الاجتماعية في عموم أرجاء المعمورة، وظهرت علاقات قانونية جديدة تحتاج إلى بحثها وتأصيلها لأجل إيجاد أنظمة قانونية مناسبة لها، فالقانون وجد لينظم العلاقات الاجتماعية مهما كان نوعها وفي كل زمان ومكان.

وفي هذه الدراسة نتناول موضوع من المواضيع المستحدثة هو موضوع التأصيل القانوني للمواقع الإلكترونية الإعلامية، هذه المواقع التي أتت كنتيجة لاندماج الحاسوب بالانترنت، فغيّرت وجه الإعلام الذي كان سائدا قبلها وجعلته في متناول الجميع، وأصبح بالإمكان ممارسة العمل الإعلامي عبر الانترنت بكل بساطة وسهولة ولكن ضمن الضوابط القانونية التي لا بد منها لتنظيم حياة وعلاقات الأفراد في المجتمع.

أهمية موضوع البحث

أهمية موضوع الدراسة نابعة من كون الإعلام الالكتروني حقيقة واقعة، وهذا الإعلام ليس بمعزل عن النظام القانوني العام فشبكة الانترنت أو التطبيقات التي أتت من خلالها ليست منطقة بلا قانون، فالقانون وجد لينظم كل شيء، ولا سيما أن المشرعين يتلاحقون التشريعات القائمة بالتعديل تارة، وبتشريع قوانين جديدة لتلائم ما يستجد من علاقات أو مراكز أو أفكار تحتاج إلى هذا التعديل أو التشريع تارة أخرى. ولأنه لا يوجد في العراق قانون إعلام إلكتروني أو أي قانون مختص بالإعلام عدا قانون المطبوعات والنشر والذي بصيغته الحالية لا يمكن أن يساير ما توصلت إليه تشريعات الدول، فيتوجب التصدي لبحث مسألة تأصيل أو تكييف هذه المواقع قانونيا ليسهل على القضاء المختص تطبيق النصوص القانونية الملائمة عليها، فكون أن هذه المواقع هي حدث جديد لا يمنع من إيجاد نظام قانوني يحكمها وفق القوانين النافذة أو دعوة المشرع إلى تعديل أو تشريع قانون جديد لحكم ما ينشأ عنها من مسؤولية بسبب النشر عبرها مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع المواقع الإلكترونية الإعلامية مشكلة تأصيلها في ظل عدم وجود قوانون مختصة بالإعلام الإلكتروني، فنريد أن نعرف ما هو التأصيل القانوني للمواقع الإلكترونية الإعلامية، هل هي مصنفات إلكترونية وممكن أن ينطبق عليها قانون حماية حقوق المؤلف، أم أنها مواقع إلكترونية أُسبغت عليها الصفة الإعلامية أن تعامل كأي وسيلة إعلامية تقليدية.

مع أن البحث في هذه الإشكالية لا يمكن الولوج إليه دون معرفة ما هو الإعلام الإلكتروني وما هي المواقع الإلكترونية أصلا، ثم ما هو الموقع الإلكتروني الإعلامي، فالدخول في عملية التأصيل تستوجب بالضرورة الدخول من باب التعريف بالشيء محل التأصيل وفقا للقاعدة الفقهية القائلة بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فبعد أن نعرف ما هو الموقع الإلكتروني الإعلامي، سيكون بإمكاننا أن نبحث في مسألة التأصيل.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في تناول موضوع الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومعرفة مدى إمكانية انطباقها على المواقع الإلكترونية الإعلامية، وكذلك نعتمد على المنهج المقارن مع التشريعات الأردنية والسورية والأمريكية لغرض الإفادة مما وصلت إليه هذه التشريعات وخصوصا الأردنية والسورية في مجال الإعلام الإلكتروني كون تجربتهما في تعديل ما هو نافذ من القوانين أو تشريع قوانين جديدة هي تجربة جديرة بالاهتمام ولاسيما التقارب الكبير بين التشريعات العراقية وتشريعات هذه الدول.

خطة البحث

من أجل محاولة الإحاطة بموضوع البحث بشكل كامل، فقد تم اعتماد التقسيم الثنائي وقسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف المواقع الإلكترونية الإعلامية من خلال فرعين كان الأول بعنوان تعريف الإعلام الإلكتروني، والثاني تحديد معنى المواقع الإلكترونية الاعلامية. أما المطلب الثاني من البحث، فقد قسمناه على فرعين أيضا، الأول بعنوان تكييف الموقع الإلكتروني في ذاته، والثاني أثر الصفة الإعلامية في تكييف الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول/ تعريف المواقع الإلكترونية الإعلامية

لتعريف المواقع الإلكترونية الإعلامية، ينبغي أن نوضح مفهوم الإعلام الإلكتروني نفسه، فالإعلام هو المُنتَج، أو بالأحرى الخدمة التي تقدمها هذه المواقع الإلكترونية، والتي يهدف زوارها إلى الإفادة والانتفاع والحصول على المعلومات منها، فهناك الكثير من المواقع الإلكترونية منها ما هو إعلامي ومنها ما هو تجاري أو ترفيهي أو طبي أو تعلمي... وما يهُمنا منها هو الموقع الإلكتروني الإعلامي فقط، وما دمنا قد حددنا نوع الخدمة التي يقدمها الموقع موضوع بحثنا، وهي الإعلام، لذا فإنه من الضروري أن نتحدث عن الإعلام، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول تعريف الإعلام الإلكتروني، وفي الثاني تحديد معنى المواقع الإلكترونية الإعلامية.

الفرع الأول/ تعريف الإعلام الإلكتروني

لكي نعرف ما هو الإعلام الإلكتروني، لا بد أولا أن نعرف الإعلام بصورة عامة، باعتباره المدخل لتعريفه، وللإعلام تعريفات كثيرة، ومن خلال زوايا مختلفة، فهناك من يعرفه بالنظر إلى الغرض منه والوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الغرض، فيُعرف بأنه "توصيل ونقل الأفكار والمعلومات والإخبار إلى المستقبلين الآخرين بواسطة وسيلة النقل التي تستخدم لتحقيق هذا الغرض"[١]، وهناك من يعطي تعريفا واسعا، بحيث يشمل الوسيلة أو الجهة التي من خلالها تتم عملية الإعلام، فيُعرفه بأنه "مصطلح يطلق على أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى غير ربحية، عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات"[٢]، وهناك من يعرف الإعلام من خلال اعتباره وسيلة للتعبير عن حرية الرأي، فيصفه بأنه "أهم وأبرز أدوات المعرفة التي استخدمها الإنسان ليعبر بها عن حرياته ويصون بها حقوقه وبذلك يكون الإعلام هو التعبير الصادق عن الديمقراطية"[٣]، وهناك من يعرفه معتمدا على النتيجة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في إيصال المضمون، فيقول أن الإعلام هو " كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة، من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر "[٤].

ومهما اختلفت تعريفات الإعلام، فان ما يهمنا منها هو الغرض الأساس من الإعلام، باعتباره وسيلة للمعرفة، تجعل الأشخاص على علم بما يقع حولهم من أحداث، وتحيطهم علما بما يجري، فمهما تعددت التعريفات وتنوعت يبقى أنها تركز على شيء واحد هو نقل المعرفة والخبر والمعلومة إلى الآخرين، لتجعلهم على دراية تامة بما يقع، مهما كان مصدر المعلومة بعيدا[٥]. وقد تطورت الوسيلة التي تنقل الخبر أو المعلومة على مر التاريخ إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

وإذا كان هذا تعريف الإعلام لدى الكُتاب المتخصصين في هذا الشأن، فإنه من اللازم أن نرى موقف التشريعات من الإعلام؛ فقد عرف المشرع الأردني، في المادة (٢) قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥[٦] الإعلام بأنه "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل" كما أنه عرف البث في نفس المادة أعلاه بأنه "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها"، ونلاحظ أن عبارة "... أو تقنيات أو وسائل أخرى" تشير إلى أن الإعلام لا يقتصر على البث الإذاعي والتلفزيوني. وبما يمكن القول معه، أن المشرع وسع من دائرة الإعلام ليشمل الإعلام الإلكتروني.

وأما المشرع السوري، فإنه لم يتطرق في قانون الإعلام المرقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١[٧]، إلى تعريف محدد للإعلام بصورة مباشرة، مع ذلك فقد أورد تعريفات كثيرة تخص الإعلام، ومنها أنه عرف في المادة (١) منه المحتوى الإعلامي بأنه "جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها" وعرف الشخص الإعلامي بأنه "كل من تكون مهنته تأليف أو إعداد أو تحرير أو تحليل محتوى إعلامي أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية" ومن خلال هذين التعريفين، نتوصل إلى أن الإعلام في منظور المشرع السوري هو نشر المعلومات، التي تكون بشكل المقالات والأخبار والبرامج والملاحظات التي تهم المتلقي وبواسطة أي وسيلة إعلامية، لأنه يركز على النتيجة.

وفيما يخص تعريف الإعلام في التشريع العراقي، فقد عرفه أمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤[٨]، بالقسم ٢ فقرة ٦ منه، التي تنص على " تعني عبارة الإعلام، الكيانات التي توفر للجمهور العام أو للمشتركين الأخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعة أو الأفلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال" وما يلاحظ على هذا التعريف، أنه عرف الإعلام من خلال المؤسسة التي تقوم به، وليس من خلال نشاط الإعلام نفسه.

أما فيما يخص تعريف الإعلام الإلكتروني مناط بحثنا، فإن مضمون الإعلام هو نفسه، سواء كان بوسائله التقليدية أو الحديثة، ولكن مع التطور التكنولوجي الحاصل، فإن تعريفه سيتغير طبقا لتغير الوسيلة التي يمارس من خلالها، ومهما كانت التسميات الحديثة، سواء سُمّي الإعلام الإلكتروني أو التفاعلي أو الجديد، فهو قد نشأ من اندماج تكنولوجيا الاتصال والبث الجديدة – المتمثلة بالإنترنت– والتقليدية مع جهاز الحاسوب[٩]، وهذا الإعلام الجديد يصف أي مُنتج إعلامي رقمي تفاعلي يُنشر بصورة رقمية، وهو مصطلح شامل لكل أنواع الاتصال الإلكتروني التي ظهرت أو ستظهر[١٠]. فيعرف قاموس التكنولوجيا (**High–tech dictionary**) الإعلام الجديد بأنه "اندماج الكمبيوتر والشبكات والوسائط المتعددة"[١١]. وهو يعتمد بشكل رئيس على الإنترنت الذي يتيح للإعلاميين فرصاً كبيرة لتقديم برامجهم وموادهم المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة[١٢]، كما يعرّف بأنه "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، لكن ما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة"[١٣].

أما بالنسبة للتشريعات محل المقارنة، فلم نجد تعريفا صريحا للإعلام الإلكتروني[١٤] في قانون الإعلام الأردني، مع أنه يعرف الإعلام المرئي والمسموع في المادة (٢) كما مر بنا، ومع ذلك نستنتج أنه لم يغلق الباب أمامه فنجده يعرف البث بأنه "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها" وعبارة "... أو تقنيات أو وسائل أخرى" تشير إلى أن الإعلام لا يقتصر على البث الإذاعي والتلفزيوني، وإنما يمتد ليشمل الوسائل الإلكترونية وهو ما يطلق عليه الإعلام الإلكتروني[١٥].

أما قانون الإعلام السوري، فمع أنه لم يكن قد وضع تعريفا مباشرا للإعلام الإلكتروني، إلا أنه يكرس نصوصا كثيرة في خدمة هذا النوع من الإعلام، فنجده في المادة (١) يعرف الوسيلة الإعلامية بأنها "أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية" ويعرف الوسيلة الإعلامية الإلكترونية بأنها "وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الإلكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة"، فنرى أنه يقيم أهمية واضحة للإعلام الإلكتروني، وعرفه بصورة غير مباشرة.

أما في التشريع العراقي، فمع أن القسم الأول من الأمر رقم (٦٥) مار الذكر، يبيّن في المادة (٤) منه بأن أحد أغراض هذا الأمر هو تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة، إلا أنه لم يعرف الإعلام الإلكتروني، ولكنه عرف الخدمة المعلوماتية في الفقرة (٥) من نفس القسم أعلاه، بأنها "استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة "الإنترنت" لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة، والبيانات الصوتية والمرئية ويشترط أن لا يتضمن تعريف عبارة "خدمة المعلوماتية" خدمات البث والإرسال أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" وكما هو واضح من هذا التعريف، فإنه يشمل بين ثناياه خدمة الإعلام الإلكتروني التي قوامها إنتاج المعلومات_ ونعتقد أنها تعني المحتوى الإعلامي_ وتحويلها وإتاحتها للآخرين، وهذه هي وظيفة الإعلام.

كما أن مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي[١٦]، قد أتى بتعريف عام أفضل منه، ممكن أن يندرج فيه الإعلام الممارس عن طريق الإنترنت، حيث عرفت المادة (١/ سابع عشر) منه الإعلام بأنه "النشاط الذي تمارسه المؤسسات العامة والخاصة من خلال وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية لتوفير الأخبار والبرامج المختلفة للجمهور" وما دام المشروع لم يتم إقراره إلى حد الآن، فإننا ندعو المشرع إلى النص وبصورة صريحة وواضحة إلى الإعلامالذي يمارس من خلال مواقع إلكترونية، ليؤسس لمرحلة جديدة في المجتمع العراقي تواكب ما ذهب إليه مشرعوا الدول العربية التي أقرت قوانينا خاصة بالإعلام الإلكتروني ويكون النص أعلاه بالشكل الآتي (الإعلام هو النشاط الذي تمارسه وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني بكافة أشكالها) وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه المادة (١/ ثانيا) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم٢٦ لسنة ٢٠١٥[١٧]، التي تعرف وسائل الإعلام بأنها "الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها". وحسنا فعل المشرع عندما أدرج الوسائل الإلكترونية في تعريف الإعلام، وكذلك النص على عبارة (أو أية وسيلة أخرى) ليستوعب ما قد يستجد في مجال الإعلام من وسائل إعلامية جديدة. وكذلك الفقرة (خامسا) من المادة أعلاه التي عرفت العمل الإعلامي بأنه المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية. وإذا قصرنا التعريف الوارد في الفقرة أعلاه، على الإعلام فقط دون عبارة "العمل الإعلامي" سيتضح لنا أن المشرع في هذا القانون

يعتبر الإعلام بأنه ما يتم نشره في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، من المعلومات أو البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية او أي محتوى آخر، مع أنه يُفضّل دائما إيراد العبارات الدالة على ما يشير إلى الأخبار، حيث أنها من أهم ما يرد في وسائل الإعلام خصوصا في القنوات أو المواقع الإلكترونية الإخبارية بالذات، أو كجزء مهم من نشاطات القنوات الإعلامية العامة.

الفرع الثاني/ تحديد معنى المواقع الإلكترونية الإعلامية

يعرف الموقع الإلكتروني بصورة عامة بأنه "مجموعة من الملفات المترابطة مع بعضها البعض، والموجودة على حاسب بعيد آخر يدعى الخادم **Server**، تحتوي هذه الملفات صفحة أولى يتم تحميل ملفاتها عند طلب الموقع تدعى الصفحة الرئيسية، ويقوم بقراءة هذه الملفات برنامج خاص مهمته عرض صفحات الإنترنت يدعى متصفح الإنترنت **Internet Explorer**"[١٨]. كما يعرف بأنه "مجموعة مترابطة من ملفات الشبكة العالمية والتي تشتمل على ملف بداية**[**الصفحة التي تفتح أمامك بعد كتابة العنوان**]** تسمى الصفحة الأم، بحيث يمكنك الولوج إلى موقع إلكتروني عائد لشخص أو شركة بعد تزويدك من قبلهم، أو معرفتك بعنوان صفحتهم الرئيسة، ومن خلالها تستطيع الوصول إلى الصفحات الأخرى العائدة لهم على نفس الموقع"[١٩]. ويعرف أيضا بأنه "مجموعة من صفحات الويب التي يكون دخولها ممكن عن طريق عنوان منفرد، ولأن المواقع الإلكترونية تستخدم لعدة أغراض، فإنها لذلك تكون متنوعة من حيث أسلوب التصميم"[٢٠]. ويّفهم من التعريفات السابقة، إن الموقع الإلكتروني عبارة صفحات أو ملفات مترابطة مع بعضها البعض، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق عنوان إلكتروني (**Domain name**)[٢١] معين على شبكة الإنترنت، بحيث لا يمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني إلا عن طريق كتابة هذا العنوان في متصفح الإنترنت **Explorer**، ومن ثم الدخول إلى الصفحات التي يحتويها هذا الموقع الإلكتروني، فليس كل محتوى الموقع (المحتوى الإعلامي) سنجده على الصفحة الرئيسة، وإنما عناوين أو مقتطفات ويتم الوصول إلى تتمتها من خلال الضغط على الرابط **Link** أو الرابط التشعبي[٢٢] والذي سينقلنا إلى صفحة أخرى. والعنوان الكامل لأي موقع إلكتروني، استنادا إلى شكله، يتكون من عدة أجزاء[٢٣]، وكما يأتي:

١- بروتوكول نقل النص الفائق أو بروتوكول نقل النص التشعبي **Hypertext Transfer Protocol)** ويُرمز له اختصارا **(http)**، وهو ما يكتب في بداية اسم العنوان بالشكل **(http://)**.

٢- رمز الشبكة العالمية(**World Wide Web)** والمُشار إليها بالاختصار **(WWW)**.

٣- اسم الموقع، والذي يدل على الاختيار الشخصي، وبما يتوافق مع منشئ الموقع الإلكتروني، بشرط أن لا يتعارض مع اسم متمتع بالحماية.

٤- طبيعة عمل الموقع[٢٤]، بمعنى نوعية النشاط الذي يمارسه، هل هو موقع إلكتروني تجاري فيكون الرمز **Com** اختصارا لكلمة **(Company)**، أو تعليمي فيكون الرمز **Edu** اختصارا للكلمة **(Education)** وهكذا..

٥- وهناك من المواقع الإلكترونية ما ينتهي بحرفين يرمزان لاسم الدولة التي سجل فيها عنوان الموقع الإلكتروني، وهذا الرمز يمثل الامتداد[٢٥] الجغرافي للدولة التي ينتمي إلى نطاقها هذا الموقع الإلكتروني، ويتكون الرمز من حرفين فقط، كما هو حال **(fr)** لفرنسا و **(uk)** للملكة المتحدة و **(iq)** للعراق و **(jo)** للأردن، وهكذا وفقا للقائمة الصادرة من المنظمة الدولية للمعايير[٢٦] **International Organization for Standardization** والتي يرمز لها اختصارا **iso**.

وعلى سبيل المثال نأخذ عنوان للموقع الإلكتروني الإعلامي "نبض" لنرى أجزاءه التي يتكون منها[٢٧]، فالعنوان هو **https://www.nabd.com** فهو يتكون من بروتوكول نقل النص الفائق **https: //**، ورمز الشبكة العالمية اختصارا **www**، وأهم جزء من العنوان هو الجزء المتغير، وهو الذي يميز موقع عن موقع آخر، ويعتبر الحجر الأساس في العنوان، وغالبا ما يُستمد من اسم الشركة الإعلامية أو اسمها التجاري، أو من اسم الموقع الإلكتروني نفسه، وهنا هو **nabd**، ثم النطاق النوعي الذي يميز نشاط عن نشاط آخر، وهنا في هذا المثال هو **com** ويمثل كما ذكرنا آنفا نشاط تجاري[٢٨].

وأهمية هذا العنوان تنبع من حقيقة أننا لكي نصل إلى موقع إلكتروني معين، يجب أن يكون لدينا مفتاح أو وسيلة الوصول إلى هذا الموقع، ومفتاحه هو عنوانه الإلكتروني، فلا يمكن أن نصل إلى محتوى الموقع الإلكتروني مهما كان محتواه، ومنها المحتوى الإعلامي، إلا من خلاله فقط، فهو يلعب دور العنوان البريدي أو رقم الهاتف لشخص محدد، وفي نفس الوقت فإنه يبين لنا مصدر المعلومة[٢٩]، وبالتالي ما يترتب عليه من حقوق أو التزامات. وهناك من يخلط بين عنوان الموقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني نفسه[٣٠]، فيقول بشأن تعريف الموقع الإلكتروني استنادا إلى طبيعته

الفنية بأنه "مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتواءم واسم المشروع أو المنظمة" وهذا بالتأكيد ليس تعريف الموقع الإلكتروني وإنما هو تعريف عنوان الموقع الإلكتروني، الذي كان في بداية الأمر عبارة عن عنوان رقمي أي مكوّن من أرقام، ومن ثم وبقصد تسهيل عملية الحفظ وعدم الخلط بين المواقع الإلكترونية الناتج عن كتابة رقم محل رقم آخر، تم استبدال الأرقام بأحرف لاتينية، وفق ما يسمى نظام عنونة المواقع **Domain Name System**[٣١] من قبل لجنة منح الأرقام عبر شبكة الإنترنت **Internet Assigned Number Authority** والتي يُشار لها اختصارا **IANA** التي كُلِّفت بالموضوع من قبل جمعية الإنترنت **Internet Society**[٣٢]. فمثلا لأجل الوصول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بمركز الإمارات لمعلومات شبكة الإنترنت كان قبل نظام عنونة المواقع **DNS** يجب أن نكتب الأرقام الآتية (١٩٤,١٧٠,١٦٨)، في حين أنه بعد هذا النظام سيكون بمقدورنا الوصول للموقع بكتابة هذا العنوان **www.uaenic.gov.ae** [٣٣].

وما تقدم يخص تعريف الموقع الإلكتروني وعنوانه، من وجهة نظر المختصين ومن حيث الناحية الفنية، ولكن في نفس الوقت اهتمت التشريعات بتعريف الموقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني الإعلامي[٣٤]، فقد تناول المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥[٣٥] تعريف الموقع الإلكتروني بصورة عامة، بأنه "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" ولعل أوضح ما في التعريف أنه يركز على العنوان الإلكتروني المحدد. أما قانون المطبوعات والنشر المرقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل[٣٦]، فينص على تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي، بمعنى أكثر تحديدا كونه قانوناً مختصاً بأحد أنواع الإعلام وهو الصحافة، وتناوله تحت مسمى المطبوعة الإلكترونية، وجاء في تعريفها في المادة (١) منه "المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة [هيئة الإعلام] بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية". ونرى أن المشرع الأردني، بلا شك، يتحدث عن الموقع الإلكتروني الإعلامي، بدليل أن التسجيل مُلزم للموقع الإلكتروني الإعلامي لدى هيئة الإعلام، وإن كان قد قصره على نشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، لأن الصحافة الإلكترونية هي نوع من أنواع الإعلام الإلكتروني[٣٧].ومن خلال الجمع بين التعريفين، نرى أن المشرع الأردني يريد بالموقع الإلكتروني الإعلامي أي حيز[٣٨] على شبكة الإنترنت وظيفته عملية النشر الإلكتروني المتعلق بالمحتوى الإعلامي، والذي لا يتخذ شكل المراسلات الخاصة، كما مر بنا عند تعريف الإعلام آنفا.

أما في التشريع السوري، فيتناول قانون الإعلام رقم (١٠٨) لسنة٢٠١١[٣٩]، في المادة (١) تعريف الموقع الإلكتروني بصورة عامة بأنه "منظومة معلوماتية أو حاسوبية لها اسم أو عنوان محدد وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة." وكما هو شأن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية، يؤكد على مسألة العنوان المحدد، وإذا كان هذا التعريف عاماً لكل المواقع الإلكترونية، مع أنه قانون خاص ويجب أن يُفهم انصراف نصوصه إلى تنظيم الإعلام بالذات، إلا أنه مع ذلك يعود ويعرف الموقع الإلكتروني الإعلامي بالتحديد _في نفس المادة أعلاه_ بأنه "موقع إلكتروني تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة وخاصة الإنترنت ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث." فهو في التعريف العام للموقع الإلكتروني يصفه بأنه منظومة معلوماتية، ثم عندما يعرف الموقع الإلكتروني الإعلامي تحديدا يصفه بأنه موقع إلكتروني، فنفهم الموقع الإلكتروني الإعلامي وفقا للمشرع السوري بأنه منظومة معلوماتية تعمل على شبكة الإنترنت وتشتمل على محتوى إعلامي يحدث باستمرار، تبعا لطبيعة المعلومات وأهمها الأخبار، والتي تتغير باستمرار. ثم يعود ويعرف عبارة وسائل التواصل على الشبكة، الواردة في التعريف أعلاه، بأنها "الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بنشر محتوى إعلامي على الشبكة يمكن لأي فرد الوصول إليه باتباع إجراءات محددة." ونعتقد أن من الإجراءات المحددة التي يقصدها، معرفة العنوان الإلكتروني الذي يجب كتابته في الحقل المخصص من المتصفح من أجل الوصول إلى الموقع الإلكتروني الإعلامي، وثم يعرف المحتوى الإعلامي بأنه "جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها." فهو _أي المشرع السوري_ يبنى تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي من خلال عدة تعريفات مترابطة بعضها مع بعض في تشريع واحد وفي مادة واحدة منه.

أما فيما يخص المشرع العراقي، فلا يوجد تعريف للموقع الإلكتروني بصورة عامة ولا للموقع الإلكتروني الإعلامي بصورة خاصة، ونقترح على المشرع أن يضيف إلى مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي تعريفا للموقع الإلكتروني الإعلامي بأنه "موقع على شبكة الإنترنت، له اسم يميزه عن غيره، وعنوان إلكتروني فريد ومحدد، يتضمن محتوى إعلامي متنوع، سواء كان بشكل مكتوب أو بشكل صور ثابتة أو متحركة أو عن طريق الجمع بينها، أو بأي صيغة أخرى." ونختمه بعبارة أو بأي صيغة أخرى، لأجل ترك الباب مفتوحا لكل ما يستجد من أساليب النشر الإعلامي في المستقبل.

المطلب الثاني/ التكييف القانوني للمواقع الإلكترونية الإعلامية

تشكل دراسة التكييف القانوني لأي فكرة، سيما إذا كانت جديدة، أهمية كبيرة بالنسبة للدراسات القانونية، فمعرفة تكييفها تؤدي إلى تحديد ومعرفة القواعد القانونية التي سوف تطبق عليها، أو تحكم نشاطها. وكل الدراسات، التي تناولت موضوع الموقع الإلكتروني، وعلى كثرتها، إنما تناولته من خلال العلاقة بالنشاط التجاري، وفصّلت الكلام فيه تحت مسمى المتجر الإلكتروني _ ولا يخفى أن المتجر الإلكتروني إنما هو موقع إلكتروني، غير أن نشاطه ينحصر بالتجارة_ سواء من حيث النظام القانوني للعنوان الإلكتروني، أو علاقته بالعلامة التجارية، أو المنازعات الحاصلة بين اسم الموقع الإلكتروني والعلامات التجارية المشهورة، باعتبار أن جُلّ هذه المنازعات تتلخص في اعتداء شخص على علامة تجارية عن طريق قرصنة اسم العلامة التجارية وتسجيله كاسم للموقع الإلكتروني، والحلول الموضوعة لهذا الأمر تمت على المستوى العالمي، واهتمت بها منظمات مثل منظمة الاسماء والأرقام المخصصة **ICANN**، ومنظمة الملكية الفكرية العالمية **.WIPO**

وقبل أن نخوض في هذه المسألة، ينبغي أن نوضح بأن الموقع الإلكتروني الإعلامي هو خليط من عدة عمليات[٤٠] أو مكونات، فمن مكوناته عقد إنشاء الموقع الإلكتروني، وعقد استضافة على الجهاز الخادم، وعقد مع الجهة المختصة بتسجيل العنوان الإلكتروني للحصول على عنوان الموقع (اسم النطاق) والذي لا وجود للموقع الإلكتروني بدونه[٤١]، ورخصة مزاولة العمل الإعلامي، من ثم عقد الإعلان عن الموقع الإلكتروني الإعلامي، من أجل تحقيق الانتشار على شبكة الإنترنت، مما يجعلنا نقول أن هناك مبادئ محددة تحكم الموقع الإلكتروني الإعلامي[٤٢] هي:

المبدأ الأول: إن كل مكوِّن من مكونات الموقع الإلكتروني، هو مكوِّن مستقل عن غيره، ويحتفظ بنظامه القانوني المستقل عن غيره، فمثلا عقد إنشاء أو تصميم الموقع الإلكتروني، يختلف عن عملية استضافة أو إيواء الموقع، وفي نفس الوقت فإن عملية التسجيل للحصول على العنوان الإلكتروني، مختلفة عن كلا العمليتين، ولا يوجد أي تداخل بينهما مطلقا.

المبدأ الثاني: إن هناك ترابط عضوي بين مكونات الموقع الإلكتروني الإعلامي، بحيث لا وجود لشيء _ وإن كان افتراضيا_ اسمه موقع إلكتروني بدون تضافر هذه المكونات، فهي تتمتع بالاستقلال عن بعضها، واتحادها في نفس الوقت، مكونة موقعا إلكترونيا إعلاميا.

المبدأ الثالث: إن الموقع الإلكتروني يُنظر إليه على أنه يشكل وحدة قانونية مستقلة أو كياناً مستقلاً عن الجزئيات أو العمليات التي تكونه، بمعنى أن من يتعامل مع الموقع الإلكتروني يتعامل معه على أساس الوظيفة لا على أساس المكونات، فالنظر إلى المكونات مجزأة سوف لن يفيد بشيء تجاه منظومة افتراضية تسمى الموقع الإلكتروني الإعلامي، فما هو إلّا نتاج اندماج هذه العناصر مع بعضها البعض.

وفي إطار الكلام عن التكييف القانوني للموقع الإلكتروني الإعلامي، لو كنا نبحث بشأن التكييف القانوني للموقع الإلكتروني بصورة عامة، لتحدثنا عنه باعتباره علامة تجارية فيما لو كان يستخدم لتمييز منتجات معينة تنتجها شركة أو مصنع معين، أو لتكلمنا عن طبيعته باعتباره اسماً تجارياً، فيما لو كان يستخدم كاسم لمتجر إلكتروني وكشعار لجذب الجمهور، أو لتكلمنا عنه باعتباره مصنفاً فكرياً فقط فيما لو كنا نتحدث عنه باعتباره موقعاً لعرض المصنفات الفكرية أو الأعمال الفنية لشخص أو جهة ما. فمن ميزات الموقع الإلكتروني أنه متعدد الأغراض[٤٣]. ولكننا نتحدث عن تكييف موقع إلكتروني إعلامي وهذا يقتضي منا ابتداء البحث في التكييف القانوني للموقع الإلكتروني في ذاته، ثم البحث في أثر الصفة الإعلامية على تكييف الموقع الإلكتروني وهو ما سنبحثه في فرعين.

الفرع الأول/ تكييف الموقع الإلكتروني في ذاته

لم تتفق كلمة الكُتاب في تكييف الموقع الإلكتروني، بل ذهبوا مذاهب مختلفة في هذا الشأن. فهناك من يصنّف الموقع الإلكتروني على أنه من المصنفات المعلوماتية[٤٤]، ويتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف كونه مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها، وأن الصفحة الواحدة تحتوي على عدة عناصر من نص وصوت وصورة وفيديو، وأن تنظيم هذه العناصر ضمن الصفحة بطريقة مبتكرة من شأنه أن يسبغ عليها الحماية القانونية، بالإضافة إلى أن الربط بين الصفحات عن طريق الوصلات بشكل فريد يجعل منه عملا مبتكرا يتمتع بالحماية.

وهناك من صنف الموقع الإلكتروني _ في معرض حديثه عن حماية العنوان الإلكتروني للموقع_ على أنه من المصنفات الفكرية الإلكترونية، كونه يتألف من صفحات شأنه في ذلك شأن المؤلفات الأخرى، وبالتالي فإن عنوانه ينطبق عليه ما ينطبق على عنوان المصنف من حماية قانونية انطلاقا من الحماية المقررة في قوانين حماية حق المؤلف[٤٥] وما يستند إليه صاحب هذا الرأي؛ إن تعريف المصنف في قانون حماية حقوق المؤلف السوري[٤٦] بأنه (الوعاء المعرفي الذي

يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه) يستوعب أي شكل من أشكال المصنفات، ولكن هذا الأمر يصطدم بما جاء باللائحة التنظيمية السورية لتسجيل اسم النطاق السوري[٤٧] ، والتي تنص في المادة (٧) منها على أن تسجيل اسم النطاق (والذي هو عنوان الموقع الإلكتروني) لا يعطي أي حق ملكية لهذا النطاق ولا يعطي أي حقوق قانونية في الملكية الفكرية، وإنما يعتبر ترخيصا حصريا لاستخدام النطاق، أي بمثابة استئجار لفترة محددة قابلة للتجديد، فكيف لنا بعد ذلك نعتبر أن عنوان الموقع الإلكتروني ينطبق عليه ما ينطبق على عنوان المصنف وفقا لقانون الملكية الفكرية. وقد جاء قانون حماية حقوق المؤلف الأردني والعراقي خاليا من تعريف المصنف، إلا أن كلاهما أسبغا الحماية على المصنفات، فقد جاء في المادة ٣/ أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل[٤٨] "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها." وجاء في الفقرة ب من نفس المادة بأن الحماية تشمل برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، ومن الملاحظ أن سياسة تسجيل اسم النطاق الأردنية[٤٩] ، أجازت تسجيل اسم النطاق لدى مكتب ملكية فكرية، وأطلقت تسمية مالك اسم النطاق على الشخص الذي قام بتسجيل هذا الاسم مرات عديدة، ولكنها مع ذلك تقرر فصل اسم النطاق _بمعنى إلغائه_ في عدة حالات، منها إذا لم يتم تسديد رسوم الاشتراك خلال ثلاثة أسابيع، وهذا ما يجعل الحق في اسم النطاق ليس حق ملكية دائم[٥٠] ، وإنما مؤقت ويعتمد على شرط الاستمرار بدفع الرسوم السنوية _التجديد_ مما يجعلنا أمام حقيقة مفادها أن سياسة تسجيل اسم النطاق الأردنية لا تختلف مع السياسة السورية، أو العراقية كما سنرى، بأن تسجيل عنوان الموقع الإلكتروني (اسم النطاق) ليس دائم، وإنما مؤقت قد ينتهي بعدم دفع رسوم التجديد أو بأي سبب آخر قررته سياسات التسجيل، وهذا يتناقض مع تسمية التسجيل بحق ملكية.

وجاء في المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[٥١] "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها" وتبعا لذلك نرى أنه بالإمكان شمول الموقع الإلكتروني بالحماية وفقا للقانون العراقي والقانون السوري لأنهما يقرران أن الحماية تشمل المصنف مهما كانت طريقة التعبير عنه، بمعنى أن النص ممكن تفسيره تفسيرا واسعا ليشمل المصنفات الإلكترونية، ولاسيما إذا ما علمنا تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي[٥٢] ، والذي بموجبه أُضيفت الفقرة (٢) إلى المادة الثانية والتي أصبحت تنص على شمول برامج الكمبيوتر

بالحماية سواء كانت مكتوبة برمز المصدر أو الآلة والتي يجب حمايتها كمصنفات أدبية، ولكن هذا يتعارض مع المادة (٦) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي (**iq**) والصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية[٥٣] ، والتي تنص على أن تسجيل اسم النطاق _وتوصلنا سابقا إلى أن التسمية المناسبة له هو العنوان الإلكتروني للموقع_ لا ينشأ عنه أي ملكية فكرية أو حقوق أخرى، ونحن نعلم أن الموقع الإلكتروني إنما هو مرتبط _ارتباطا لا يقبل الانفصال_ بالعنوان الإلكتروني ولا موقع مطلقا بلا هذا العنوان، فكيف يتسنى لنا أن نعتبر أن الموقع الإلكتروني مصنف فكري في حين أن اسمه لا ينشا عنه أي ملكية فكرية؟ مع أن هذا الكلام ينطبق على تكييف الموقع ذاته وليس على محتوياته من صور أو مقاطع فيدوية أو تحقيقات أو مقالات أو لقاءات أو أخبار أو غيرها والتي تعتبر مصنفات فكرية.

أما قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي، فهو لم يعرف المصنف بصورة عامة ومباشرة، وإنما أخذ بالتعريف أنواع عديدة من المصنفات، ومنها ما يتعلق بالمصنفات المتعلقة بالكومبيوتر وما ينتج عنه، فقد عرف برنامج الكومبيوتر في المادة (١٠١) منه بأنه عبارة عن مجموعة من البيانات أو التعليمات تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الكمبيوتر من أجل تحقيق نتيجة معينة[٥٤].

ونحن لا نتفق مع الآراء السابقة في تكييف الموقع الإلكتروني الإعلامي بأنه مصنف معلوماتي أو إلكتروني، بسبب ما تقدم من اتجاه تمثله سياسات تسجيل أسماء النطاقات والذي يرفض ذلك، سواء صراحة كما هو شأن سياسة التسجيل السورية والعراقية، أو ضمنا كما هو حال الأردنية، ولأن هذا التكييف لا يتفق مع حقيقة الموقع الإلكتروني الإعلامي باعتبار الموقع شيئاً غير جامد _كما هو المصنف_ وإنما متغير باستمرار، بتغير محتواه الإعلامي، ويتولد عنه التزامات وحقوق للآخرين عليه، فهو ليس شيء جامد كما لو كان مصنف ينشأ عنه حق لصاحبه فقط، بالإضافة إلى أنه من الثابت فقها وتشريعا وقضاءً أن للشخص على مصنفه حق ملكية خالص، في حين أننا رأينا أن أهم عنصر في وجود أو عدم وجود الموقع هو عنوانه الإلكتروني، وهذا العنوان لا يعتبر حق ملكية بأي حال من الأحوال، في حين أن عنوان المصنف جزء منه ويمثل ارتباط للملكية الأدبية للمؤلِّف بمصنفه. وهذا الرفض من قبلنا للتكييف السابق، يوجب علينا البحث عن طريق آخر لتكييف الموقع الإلكتروني الإعلامي، وهذا ما سنراه في الفقرة الثانية.

الفرع الثاني/ أثر الصفة الإعلامية في تكييف الموقع الإلكتروني

تمارس المواقع الإلكترونية كوسيلة إعلامية جديدة نشاطا إعلاميا، شأنها شأن أي وسيلة إعلامية تقليدية، مرئية أو مقروءة أو مسموعة، والشبه والتقارب كبير جدا، بين الموقع الإلكتروني الإعلامي والوسائل الإعلامية التقليدية، ولكي نبين الرأي الخاص بنا والذي نريد أن نتبناه في مسألة التكييف، سنعرض لنقاط الالتقاء بين الوسيلتين.

هناك تشابه من حيث الوظيفة، حيث أن الصحيفة أو الإذاعة أو القناة التلفزيونية هي محاور العمل الإعلامي، وكل ما يتعلق بعملها هو نقل الأخبار والمعلومات إلى المشاهدين أو المستمعين، وهذا هو بالضبط ما يقوم به الموقع الإلكتروني الإعلامي.

وكذلك تشابه من حيث وجوب الحصول على ترخيص[٥٥]، فقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل، في المادة (٢) منه على اعتبار الموقع الإلكتروني الذي يقدم خدمات النشر بما فيها الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، هو مطبوعة إلكترونية[٥٦]، وإن هذه المطبوعة الإلكترونية ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من مدير هيئة الإعلام، بعد صدور هذا القانون، وسريان هذا الحكم على المواقع الإلكترونية القائمة حين الصدور بأثر رجعي، وعلى هذه المواقع الإلكترونية أن تُكيّف أوضاعها خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها بقرار مدير هيئة الإعلام بوجوب التسجيل والحصول على الترخيص، وأن الموقع الإلكتروني في هذه الحالة سوف تسري عليه جميع التشريعات النافذة والمتعلقة بالمطبوعات الصحفية، وتكون عقوبة الموقع الإلكتروني غير المرخص وفق أعلاه هي الحجب[٥٧].

أما بالنسبة للمشرع السوري، فقد اهتم كثيرا بمسألة الإعلام الإلكتروني، حتى أنه نظم أحكامه شأنه شأن وسائل الإعلام التقليدية الأخرى، بقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١ والذي يعتبر خطوة متقدمة جدا في هذا المجال، فقد ساوى بين وسائل الإعلام الإلكتروني ووسائل الإعلام التقليدية، معتبرا في المادة (١) منه أن أي وسيلة تقوم بوضع المحتوى الإعلامي والذي هو عبارة عن مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو ما يشابها، ولا تأخذ صفة المراسلات الشخصية هي وسيلة إعلامية، سواء كانت بشكل مطبوعات أو وسائل إعلامية إلكترونية تعتمد تقنيات التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على شبكة الإنترنت التي تسمح بتقديم الخدمة الإذاعية أو التلفزية أو ما شابهها. وكما مر بنا سابقا، فقد عرّف_أي قانون الإعلام السوري_ الموقع الإلكتروني الإعلامي بنص القانون، بأنه "موقع تستخدمه وسيلة تواصل على الشبكة وخاصة الإنترنت، ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للتحديث"، بل أكثر من

ذلك عرف حتى مزود خدمة الاستضافة بأنه "مقدم الخدمة الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط، البنية والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة"، ونحن نعلم إنما هو يتحدث عن ذلك فيما يخص الموقع الإلكتروني الإعلامي. كما أنه ساوى أيضا بين كل الوسائل الإعلامية بشأن وجوب الحصول على ترخيص إصدار الوسيلة الإعلامية، وإن كان ترخيص الموقع الإلكتروني الإعلامي يتخذ تسمية وثيقة اعتماد.

أما بالنسبة للموقف في التشريع العراقي، فكما تقدم القول، لا يوجد إلى حد لحظة كتابة هذه الدراسة قانون إعلام في العراق، وإنما فقط أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي بموجبه أنشئت الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام، والتي تسمى حاليا هيئة الإعلام والاتصالات، ومع أنه في المادة (٤) من القسم الأول منه نص على تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني، إلا أننا لم نلحظ أي تطور تشريعي من هذا القبيل، باستثناء وجود مشاريع قوانين في هذا المجال، مثل مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية[٥٨]، ومشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات[٥٩]، الذي ينص في المادة الخامسة منه على تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني، فقط لا شيء غير ذلك. ونقترح على المشرع العراقي الإفادة من تجربة المشرع السوري في قانون الإعلام سالف الذكر[٦٠]، مع ذلك فقد أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات (آلية ترخيص الإعلام الإلكتروني) التي تبين الإجراءات واجبة الاتباع للحصول على رخصة بث للمواقع الإلكترونية الإعلامية، والتي تهدف إلى تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني ودعم ورعاية المواقع الإلكترونية والعاملين فيها، ولكنها علقت العمل بهذه الآلية وقررت أن اعتمادها رسميا سيتم بعد صدور قانون الجرائم الإلكترونية في العراق[٦١]، ولا نعلم ما هو الرابط بين إصدار قانون الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية) وسريان آلية وإجراءات ترخيص الإعلام الإلكتروني من قبل هيئة الإعلام والاتصالات.

والتشابه من حيث الأشخاص، فالكادر الذي يدير القناة الإعلامية من مدير القناة ورئيس التحرير والإعلاميين وغيرهم هو نفس الكادر المطلوب وجوده في الموقع الإلكتروني الإعلامي. وإلى هذا أشارت المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني سابق الذكر وغيرها، من أن يكون للموقع الإلكتروني مالك ورئيس تحرير وصحفيين ومراسلين، ويسري عليه ما يسري على الصحافة من تشريعات نافذة، بمعنى كل ما ينظم عمل الصحافة يكون ملزما للمواقع الإلكترونية الإعلامية. وكذلك فعل المشرع السوري في قانون الإعلام عندما ساوى بين كل الوسائل الإعلامية، وكما تقدم في أعلاه، وقدم التعريفات في المادة (١) منه ذاكرا صاحب الوسيلة الإعلامية والإعلامي والمدير المسؤول ورئيس التحرير، وكذلك ما نصت عليه آلية ترخيص الإعلام الإلكتروني الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، حيث تطلبت أن يكون هناك مالك وكادر يتألف من رئيس تحرير ونائبه ومدير مسؤول. فيتضح لنا من أعلاه أن ما يتطلبه القانون من الموقع الإلكتروني الإعلامي من حيث الأشخاص، هو نفس المطلوب من وسائل الإعلام التقليدية الأخرى، ونعتقد أن

هذا الأمر إنما ينبعث من التشابه في الوظيفة المؤداة سواء من المواقع الإلكترونية الإعلامية أو وسائل الإعلام التقليدية من صحافة وإذاعة وتلفزيون.

والتشابه من حيث المسؤولية الناشئة عن المحتوى، فيما يخص هذا الأمر فهو محسوم سلفا بالنسبة للقانون الأردني الذي اعتبر الموقع الإلكتروني، مطبوعة صحفية يسري عليها كل ما يسري على الصحف من قانون، وكذلك القانون السوري الذي تعامل مع الإعلام الإلكتروني، كأي وسيلة إعلامية أخرى، وكما مر بنا فيما تقدم، أما فيما يخص الموقف في العراق، فقد تعاملت محكمة استئناف بغداد– الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مع مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) على أنه يُعد من وسائل الإعلام[٦٢]، لأنه متاح ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وما يهمنا من إيراد هذا القرار إن اعتبار المواقع الإلكترونية الإعلامية من وسائل الإعلام في العراق، ومعاملتها مثل معاملة وسائل الإعلام التقليدية هو أنها أولى من مواقع التواصل الاجتماعي التي تم التعامل معها على أنها من وسائل الإعلام[٦٣]. وما يدعم توجهنا هذا هو تعريف قانون شبكة الإعلام العراقي لوسائل الإعلام بأنها الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر لعموم المواطنين وعموم المتلقين الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها.

أما بالنسبة للأمر في القانون الأمريكي، فالمعروف أنه توجد قوانين متعددة تحكم نشاط الأشخاص على الإنترنت بصورة عامة[٦٤] ، ويبدو أنها تطبق على الوقائع مهما كان نوع الوسيلة التي كانت سببا لنشوء المسؤولية، سواء أكان موقعا إلكترونيا إعلاميا ام موقع تواصل اجتماعي أم غيره من وسائل التواصل على شبكة الانترنت، فعلى سبيل المثال؛ فصلت إحدى المحاكم في ولاية كاليفورنيا في قضية تتلخص وقائعها في قيام شركة **Face book, inc** برفع دعوى على شركة **Power Ventures, inc** وفق قانون الألفية للملكية الرقمية (**Digital Millennium Copyright Act**) حيث ادعت الأولى أن الشركة لثانية تجمع بيانات من ملفات تعريف المستخدمين، وهذه البيانات لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال نسخ صفحات موقعها بالكامل، وإن هذه الصفحات بالأصل محمية بموجب حقوق المؤلف، مما جعل الحكم يكون لصالح شركة فيس بوك[٦٥].

ومن كل ما تقدم، وللأثر الواضح للصفة الإعلامية على الموقع الإلكتروني الإعلامي، نعتبر أنه نوع من أنواع وسائل الإعلام، ويعامل معاملتها تماما لا كمصنف إلكتروني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث، نستعرض أهم النتائج والمقترحات التي خرجنا بها من هذه الدراسة:

أولا: النتائج

١. عدم وجود تعريف للمواقع الإلكترونية بصورة عامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية بصورة خاصة في أي تشريع عراقي.
٢. لقد تبين لنا أنه لا يوجد تشريع ينظم كيفية القيام بتسجيل المواقع الإلكترونية الإعلامية، وكل ما يتوفر هو سياسة تسجيل أسماء النطاق الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات، ولا يخفى الفرق بين تشريع عادي أو تعليمات صادرة وفقا لقانون معين وبين شروط تصدرها جهة معينة من حيث الثبات أو من حيث التطبيق.
٣. لا يوجد في العراق قانون إعلام مختص إلى حين كتابة هذه الدراسة، وهذا الأمر لا يستقيم مع ما للإعلام من أهمية في النظم الديمقراطية باعتباره وسيلة فعالة لتقويم عمل وتصرفات الحكومة والقائمين بالوظائف العامة، من خلال اعتباره وسيلة مراقبة وتقويم وإيصال الصوت للجهات المختصة في الدولة. حيث أنه من غير المناسب الاعتماد على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الذي بموجبه أنشئت المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام ومنذ عام ٢٠٠٤ وما زال نافذا.
٤. عدم وجود مواقع إلكترونية إعلامية عراقية مرخصة، لأن هيئة الإعلام والاتصالات أرجأت منح تراخيص الإعلام الإلكتروني إلى حين تشريع قانون الجرائم الإلكترونية.

ثانيا. المقترحات

١. أن يتم إصدار سياسة تسجيل النطاق بتعليمات واستناد إلى قانون معين، من أجل ثباتها ونشرها بالجريدة الرسمية. وهذا يتطلب تعديل النص الخاص بهذا الأمر في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية والذي ينص على " تتولى الوزارة إدارة وتنظيم وحماية الرمز الإلكتروني **(IQ)** لجمهورية العراق وفقاً لأحكام القانون" إلى "تتولى الوزارة **[** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**]** إدارة وتنظيم وحماية الرمز الإلكتروني **(IQ)** لجمهورية العراق وفقاً لأحكام القانون، وإصدار التعليمات الخاصة بكيفية التسجيل وطريقته والجهة المختصة بالتسجيل في المحافظات وغيرها مما يلزم عملية التسجيل".

٢. أن يقوم المشرع العراقي بإضافة ما يشير إلى الإعلام الإلكتروني في المادة (١/ سابع عشر) من مشروع قانون الإعلام، ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي " الإعلام هو النشاط الذي تمارسه المؤسسات العامة والخاصة من خلال وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو من خلال المواقع الإلكترونية الإعلامية، لتوفير الأخبار والبرامج المختلفة للجمهور".

٣. أن يتم تعديل أو تشريع قانون مطبوعات جديد، حيث أن القانون الحالي تم تشريعه منذ عام ١٩٦٩، ولا يتلاءم مع الوضع الراهن والتغيّر الذي طرأ على حرية النشر وطرح الآراء، والتغير الذي طرأ على المصنفات بحيث أصبحت لدينا الآن مصنفات إلكترونية، ومع اقتراحنا بتشريع قانون إعلام جديد ينص على الإعلام الإلكتروني، وهذا ما نطمح إليه ونرغب فيه، إلا أنه من الممكن أن يتم تشريع قانون مطبوعات جديد تحت تسمية "قانون المطبوعات والنشر الإلكتروني" ويتم التعامل مع الموقع الإلكتروني الإعلامي كما تعامل المشرع الأردني معه في قانون المطبوعات ونتعامل مع الموقع الإلكتروني الإعلامي كما نتعامل مع صحيفة وتسري عليه جميع القوانين المتعلقة بتنظيم العمل الصحفي.

٤. من أجل ضبط وتنظيم المواقع الإلكترونية وعملها، ندعو هيئة الإعلام العراقي إلى المباشرة بمنح تراخيص العمل الإعلامي للمواقع الإلكترونية الإعلامية وحجب المواقع غير المرخصة عن العمل في العراق، وعدم تعليق هذا الأمر على صدور قانون معين، فالمواقع شأنها شأن أي وسيلة إعلامية أخرى تطبق عليها نفس القوانين فيما يخص الجرائم المرتكبة أو المسؤولية المدنية الناشئة عن النشر وقد ثبت لنا هذا من بعض القرارات القضائية التي تم الإشارة إليها.

الهوامش

(١) محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن وسائل الإعلام المرئية، مكتبة السنهوري، د ط، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣.

(٢) سليمان الطعاني، الوجيز في التربية الإعلامية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٠، ص١٦٥.

(٣) حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، ط١، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٤، ص٣.

(٤) د. محمود خضر، الإعلام والمعلومات والإنترنت، ط١، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٣.

(٥) حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ونرى أن مواقع الإعلام الإلكتروني، تمثل أبرز تطبيقات هذا النص حتى مع وجود القنوات الفضائية والإذاعات ذات البث الواسع، فالإنترنت سهل الوصول إلى الخبر والمعلومة أكثر من غيره، انظر النص الكامل للإعلان والمنشور في موقع الأمم المتحدة على الرابط

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf تاريخ الزيارة ٧ آذار ٢٠٢٠.

(٦) منشور على الرابط http://www.mc.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=99 تاريخ الاطلاع ١٢ ت١ ٢٠١٩.

(٧) منشور على الموقع الإلكتروني http://www.parliament.gov.sy تاريخ الاطلاع ٢٧ ت١ ٢٠١٩.

(٨) منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية، على الرابط

http://www.iraqld.hjc.iq/pdf/2004/r2212.pdf تاريخ الاطلاع ١٤ أيلول ٢٠١٩.

(٩) د. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، بحث منشور على الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/ تاريخ الاطلاع ١٢ ت١ ٢٠١٩.

(10)New media describes any digital media production that is interactive and digitally distributed. It is a catch-all term for all forms of electronic communication that have appeared or will appear.. see web site; http://gateantigua.ag/ictcadets_programme_new_media.php last visit; November, 13, 2019

(١١) يُنظر: محمد سيد ريان، الإعلام الجديد، ط، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١.

(١٢)علي خليل شقرة، الإعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤،ص٥٢.

(١٣)إسماعيل شرقي، جمهور المواقع الإلكترونية للفضائيات الإخبارية- دراسة في العادات والأنماط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (قسم علوم الإعلام والاتصال)، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٠؛ عبد الرزاق محمد الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، ٢٠١٢، ص ١٧٧؛ مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط١، دار الاعصار العلمي، عمّان، ٢٠١٥، ص١٤٨.

(١٤) لقد عرف قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، الإعلام الإلكتروني بأنه "النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى"، انظر النص الكامل للقانون على https://www.e.gov.kw تاريخ الاطلاع ١٢ ت١ ٢٠١٩.

(١٥) لاسيما أنه عدّل قانون المطبوعات والنشر ليضيف الموقع الإلكتروني تحت مسمى المطبوعة الإلكترونية كأحد أنواع المطبوعات الصحفية، في تعديل عام ٢٠١٢.

(١٦) منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي https://ar.parliament.iq تاريخ الزيارة ١٤ أيلول ٢٠١٩.

(١٧) منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/٨/٣١.

(١٨) الموقع الإلكتروني https://www.arageek.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١١

(19)A web site is a related collection of World Wide Web (WWW) files that includes a beginning file called a home page. A company or an individual tells you how to get to their Web site by giving you the address of their home page. From the home page, you can get to all the other pages on their site. See the web site; https://whatis.techtarget.com/definition/Web-site last visit; November, 12, 2019.

(20)A web site is a collection of Web pages accessible through a single domain. Websites can serve many different purposes, and therefore they can have many different design styles. Regardless of the purpose or design, most websites share a common architecture. See web site;

https://itstillworks.com/parts-website-7229068.html last visited; November, 13, 2019.

(21)Domain Name: a name which identifies a website on the internet, See https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/domain-name last visited; December, 11, 2019

وقد اختلفت الترجمة لهذه التسمية، فمن الكتاب من يسميه اسم النطاق، انظر د. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية اسم النطاق لمواقع الإنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة العاشرة، عدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص١٣٧ وما بعدها؛ خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٥٥٩ وما بعدها. ومنهم من يسميه اسم المجال أو اسم الموقع، انظر ناتالي بورين وايمانويل جيز، أسماء مواقع الإنترنت- الاختيار التسجيل الانتقال المنازعات، تعريب جينيفر كيال ووسام دبغي، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥؛ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والعشرون_ يناير ٢٠٠٥، ص٢٣٩ وما بعدها؛ د. ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (Domain Name)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٥، العدد ٣، ٢٠٠٨. وهناك من يذهب إلى تسميته عنوان الموقع الإلكتروني، انظر نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الإنترنت- تسجيلها وحمايتها تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، هامش رقم ١ ص ٤٣؛ حنان بادي مليكة، الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي_ جامعة الكويت، المجلد ٣٨، العدد١، ٢٠١٤، ص٥٣١ وما بعدها؛ د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٤؛ د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، القسم الأول، السنة ٢٨، العدد ٣، سبتمبر٢٠٠٤، ص٣٢٧. ونحن نتفق مع من يذهب إلى تسميته بعنوان الموقع الإلكتروني، لوجاهة تعليلهم القائل بأن الاحتفاظ بهذه التسمية يحافظ على تسمية نظام عنونة المواقع الإلكترونية Domain Name System، مع أنه لو أردنا الترجمة الحرفية فإن الاسم سيكون اسم المجال أو اسم النطاق، وما يدعم توجهنا في ذلك هو في حال طُلِبَ منك أن تكتب بريدك الإلكتروني في مكان ما سيقال لك بالإنجليزية E-mail address وهذه تعني عنوان بريدك الإلكتروني، حيث أن ترجمة كلمة Address هي عنوان، وكلمة Name ترجمتها اسم، ولكن وفي إطار المواقع الإلكترونية سيطلب منا أن نقول أو نكتب عنوان الموقع الإلكتروني وليس اسم المجال أو النطاق الإلكتروني. وهناك من يرى ان اسم النطاق إنما يطلق فقط على الجزء المتغير من العنوان.

(٢٢) الرابط التشعبي يطلق عليه بالإنجليزية Hyperlink ويعرف بأنه برنامج يسمح بالانتقال من صفحة موقع إلكتروني إلى أخرى والعودة إلى الصفحة الرئيسة دون ضرورة الخروج كلية من الموقع، انظر في ذلك د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢٣)غالب عوض النوايسة، الإنترنت والنشر الإلكتروني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١، ص٧٩؛ وانظر د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، ص٣٢٣-٣٢٤ والمصادر التي يشير إليها في نفس الصفحات، وهناك من يرى أن العنوان الإلكتروني للموقع، يتكون من ثلاثة أجزاء، بادئة Prefix، وجذر root، ولاحقة Suffix، انظر د. عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة_ كلية الشريعة والقانون) السنة العشرون، العدد الخامس والعشرون، يناير ٢٠٠٦، ص٣٠٠، ونختلف معه بشان استخدام كلمة radical بمعنى جذر، فهي تعني بشكل جذري أو هائل، ولا تعني الجذر بالمعنى الذي نقصده هنا بمعنى أساس أو أصل، والذي تعبر عنه كلمة root بشكل مناسب، انظر معنى كلمة radical في قاموس اوكسفورد على الرابط:

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/radical_1?q=radical last visit; Desmber,12,2019.

(٢٤) يُنظر في ذلك: فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢٥) الامتداد وسيلة من خلالها نستطيع تحديد طبيعة الموقع هل هو موقع تجاري أم ثقافي أم غيره، ونوعيته هل يعود لمؤسسة حكومية أم دولية، بالإضافة إلى تحديد الموقع الجغرافي، أي الدولة الموجود فيها، انظر نصير الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢٦)د. عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص٣٠٤؛ وانظر المعلومات بشأن رموز النطاقات الجغرافية للدول على موقع منظمة الدولية للمعايير

iso:https://www.iso.org/obp/ui/#iso:pub:PUB500001:en ؛ وللمعلومات باللغة العربية انظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%8A%D8%B2%D9%88_3166

تاريخ الاطلاع ١٣ ك١ ٢٠١٩.

(٢٧) وعلى سبيل المثال العنوان الإلكتروني لموقع موسوعة النهرين الإلكتروني الإعلامي التابع لمؤسسة النهرين للثقافة والإعلام https://www.nahrain.com/، لعنوان موقع زمان الوصل الإلكتروني الإعلامي السوري https://www.zamanalwsl.net/، أو عنوان موقع عمون

الإلكتروني الإخباري الأردني https://www.ammonnews.net/ وغيرها الكثير، والمواقع التي تنتهي بالنطاق النوعي net، ينطبق عليها الكلام في الهامش أدناه.

(٢٨) سنرى لاحقا، أن سياسات تسجيل النطاقات الوطنية تشترط للمواقع الإلكترونية الإعلامية أن يكون الموقع تابع لشركة، ويأخذ النطاق النوعي com، أما بالنسبة إذا كان العنوان الإلكتروني لا يتبع نطاق وطني، بمعنى غير مسجل عن طريق الجهات المحلية المختصة بتسجيل العنوانات الإلكترونية، فإن أمر تحديد ربط التسجيل بنشاط صاحب الموقع غير متوفر، فيكون له حرية التسجيل في نطاق نوعي، انظر د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٤؛ د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني (Domain Name) كأحد عناصر الملكية الصناعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٧. وهناك من يرى أن اسم النطاق يطلق فقط على الجزء المتغير من العنوان الإلكتروني، ففي المثال أعلاه يكون اسم النطاق هو nabd.com فقط، ونعتقد بصحة هذا القول، لأننا سنبحث لاحقا موضوعة أسماء النطاق الوطنية في سياسات التسجيل التابعة للدول محل المقارنة، سنجد أن لا دخل للجهات المختصة إلا في هذا الجزء من العنوان الإلكتروني، وما يدعم تأييدنا لهذا الرأي أن اسم هذه الجهات مشتق من هذا الاختصاص؛ سياسات أو شروط تسجيل أسماء النطاق الوطنية، باعتبار أن هذه الجهات مختصة بالتسجيل على المستوى الوطني فقط، انطلاقا من رمز دولتها iq بالنسبة للعراق، و jo بالنسبة للأردن.. انظر إسلام محمد، ما هو الموقع الإلكتروني، مقال منشور على الرابط

https://www.alrab7on.com/what-is-a-website/ تاريخ الاطلاع ١٤ نيسان ٢٠٢٠.

(٢٩) د. عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٣٠) انظر فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص ٥٣، والمصدر الذي تشير إليه في الهامش رقم (١) من نفس الصفحة.

(٣١)هناك من يسميه نظام اسم النطاق، انظر د. عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣٢) نصير الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص٤٠، وهناك من يقول أن الجهة التي اخترعت نظام أسماء النطاق Domain Name Serves هي جامعة ويسكونسن عام١٩٨٣والذي يعتمد على الحروف والكلمات وليس على الأرقام حتى يسهل على المستخدمين تذكرها واستخدامها، انظر د. خالد محمد سيد إمام، الحق في الاسم التجاري، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١٤.

(٣٣) د. عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣٤) يعرف قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني الإعلامي في المادة (١) بأنه "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال أخرى"، ويعرف الصحيفة الإلكترونية من نفس المادة بأنها موقع إعلامي إلكتروني يقدم

من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ويعرفه قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى من الباب الأول، بأنه "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يُقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصيا كان أو سمعيا أو مرئيا ثابتا أو متحركا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). انظر نص القانون المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٤) مكرر(هـ) في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، ومنشور أيضا في الموقع الإلكتروني لجريدة المصدر على الرابط https://www.almasdar.com/82647 تاريخ الاطلاع ١٥ نيسان ٢٠٢٠.

(٣٥) انظر النص الكامل للقانون على الرابط:

https://cyrilla.org/en/document/6ikhnir665ikg0zz8ow2ymn29?page=1 تاريخ الاطلاع ١٢ ت٢ ٢٠١٩.

(٣٦) انظر النص الكامل لقانون المطبوعات والنشر الأردني على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الإعلام الأردنية http://www.mc.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=99 تاريخ الاطلاع ١٢ ت٢ ٢٠١٩.

(٣٧) ينص قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي، مرجع سابق، وكما هو واضح من الاسم، فهو مختص بتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني بالتحديد، في المادة (٥) منه على أن هذا القانون يسري على المواقع الإلكترونية الآتية: دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، الخدمات الإخبارية، المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية، المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة. ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة. فيتضح لنا من هذا النص التشريعي، أن مواقع الإعلام الإلكتروني تشتمل على عدة أنواع، وليس على نوع واحد فقط، وأنه _أي النص_ كان دقيق الصياغة عندما نص على أنواع الإعلام الإلكتروني وفي نفس الوقت نص على المواقع التي لا تندرج تحت هذا المسمى، ونعتقد أن هذا الأمر ليس من باب الإفاضة أو الإسهاب، بقدر ما هو إيضاح تقتضيه طبيعة الإعلام الإلكتروني الناشئ، ومن أجل تحديد ساحته بدقة، وهو عين ما ذهب إليه قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، مرجع سابق، في المادة الأولى منه حيث ينص على سريان أحكامه على جميع الوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، باستثناء الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي.

(٣٨) الحيز يعني المكان، انظر المعنى في موقع قاموس المعاني على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D9%8A%D8%B2/ تاريخ الاطلاع ١٥ نيسان ٢٠٢٠، والمشرع يقصد بالكلمة مكان افتراضي على شبكة الانترنت، أو أنه يربط هذا الأمر بعملية استضافة الموقع الإلكترونية، والتي تعني إشغال مساحة أو حيز على القرص الصلب على الحاسوب الخادم، وسنرى هذا الأمر بالتفصيل لاحقا.

(٣٩) انظر النص الكامل للقانون على الرابط:

http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5578&cat=4387&&

تاريخ الاطلاع ٢٣ أيلول ٢٠١٩.

(٤٠) سنتناولها لاحقا بالتفصيل، انظر ص٤٨ وما بعدها من هذه الدراسة.

(٤١) إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧، ص٥.

(٤٢) انظر في مقاربة هذا الموضوع؛ د. هادي مسلم يونس البشكاني، بيع المتجر- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص١٤٢ وما بعدها.

(٤٣) انظر في الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية؛ د. نوارة حسين، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الإلكترونية في لتشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ابريل ٢٠١٤، ص٢٤١.

(٤٤) بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨؛ ويعرّف قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤، في المادة (١) منه، المصنف المعلوماتي بأنه (كل مصنف ذي محتوى معلوماتي مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابهها)، انظر نص القانون على الموقع https://ar.wikisource.org/ تاريخ الزيارة ١٢ ك٢ ٢٠١٩

(٤٥) حنان بادي مليكة، الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني، مجلة الحقوق (مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت) المجلد ٣٨، العدد١، ٢٠١٤، ص٥٦٢. مع الأخذ بنظر الاعتبار إلغاء قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ الذي تستند إليه الباحثة، بالقانون الجديد؛ قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤؛ وانظر في حماية الموقع الإلكتروني بموجب قانون حق المؤلف د. نوارة حسين، مرجع سابق، ص٢٤٤، والتي ترى أن الموقع الإلكتروني عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية، ولأن الملكية الفكرية تنقسم إلى عدة أنواع، فإن حمايتها والقانون الواجب التطبيق عليها يختلف تبعا لاختلافها، ويتم تحديده _أي القانون_ وفقا للغرض من الموقع الإلكتروني، فإذا تم تسجيله كمصنف أدبي أو فني يتم حمايته وفق قانون حماية حق المؤلف، لأنه أما

أن يكون مصنف بحد ذاته، أو أنه الدعامة التي يتم استغلال المصنف من خلالها، وإن تم تسجيله كعلامة تجارية فتكون حمايته وفقا لقانون العلامة التجارية، وإن تم تسجيله كاسم تجاري فيتم حمايته وفق نصوص المنافسة غير المشروعة. ونحن هنا نطرح تساؤل؛ ماذا لو سُجِّل الموقع الالكتروني على أنه وسيلة إعلامية، فأي القوانين سيُطبّق عليه؟ وسنرى ذلك لاحقا.

(٤٦) حنان بادي مليكة، مرجع سابق، الباحثة كانت تستند على قانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ والمُلغى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣، مع أن تعريف المصنف في القانون الجديد كما هو في القانون القديم.

(٤٧) انظر الشروط السورية لتسجيل اسم النطاق السوري كاملة على الرابط

http://www.nans.gov.sy/ar/page/documents_of_the_directorate_of_regulati

تاريخ الاطلاع ١٩ ك١ ٢٠١٩.

(٤٨) منشور على الموقع الإلكتروني https://www.jmm.jo/ تاريخ الزيارة ١٢ ك٢ ٢٠٢٠.

(٤٩) انظر الشروط كاملة على الرابط https://dns.jo/regpolicy.aspx تاريخ الزيارة ١٥ ك١ ٢٠١٩.

(٥٠) من أهم خصائص حق الملكية بأنه دائم ولا يجوز توقيته بمدة معينة ينقضي بانقضائها_ كما هو شأن اسم النطاق الذي من طبيعة استمراره، استمرار المشترك بدفع رسم سنوي _ ويعود إلى المتصرف لأن التوقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية، انظر في ذلك محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٣؛ وحق الملكية لا يجوز إقرانه بأجل ينتهي عند حلوله، سواء كان أجلاً واقفاً أو فاسخاً وإلا كانت الملكية مؤقتة، انظر في ذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، ط٣ الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، فقرة ٣٣١، ص ٥٣٩.

(٥١) منشور بجريدة الوقائع العراقية المرقمة ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١ ومتوافرعلى موقع قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq تاريخ الزيارة ١٢ ك٢ ٢٠١٩.

(٥٢) تم تعديله بأمر سلطة الائتلاف المنحلة بالرقم ٨٣ في ٢٠٠٤/٥/١، منشورعلى موقع قاعدة التشريعات

العراقيةhttp://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=210220068571426

تاريخ الزيارة ١٢ ك٢ ٢٠٢٠.

(٥٣) انظر شروط تسجيل اسم النطاق العراقي، مرجع سابق.

(54)A "computer program" is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result. See that on https://www.copyright.gov/title17/92chap1.html last visited on January, 14, 2020

(٥٥) نظام الترخيص إجراء إداري يتمثل بوجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على ممارسة نشاط معين، والتي لها أن ترفض أن تمنح هذا الإذن، ويختلف عن نظام الإخطار، الذي يكون عبارة عن مجرد إعلام أو إعلان الجهة الإدارية فقط، دون أن تملك حق المنع من ممارسة النشاط المقصود، انظر في ذلك د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة- دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨ وما بعدها.

(٥٦) تم إدخال اسم وتعريف المطبوعة الإلكترونية لأول مرة، إلى المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، بقانون التعديل المرقم ١٧ لسنة ٢٠١١.

(٥٧) انظر نص المادة (٤٩) من قانون النشر والمطبوعات الأردني، والتي أضيفت بموجب قانون التعديل المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

(٥٨) المشروع منذ عام ٢٠٠٩، ومنشور على الموقع

http://arb.parliament.iq/archive/2017/04/27 تاريخ الاطلاع ١٤ ك٢ ٢٠٢٠.

(٥٩) المشروع منذ عام ٢٠١٧، ومنشور على الموقع http://parliament.iq/wp-content/uploads/2019/04/ تاريخ الاطلاع ١٤ ك٢ ٢٠٢٠.

(٦٠) ومع أن قانون الإعلام السوري قد صدر في العام ٢٠١١ وأن مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات عُرِض للمناقشات في عام ٢٠١٧، مما يعني أن كاتب المشروع كان أمامه وقت كثير جدا ليعتد بالتجارب الحديثة في هذا المجال، ومنها التجربة السورية والكويتية والمصرية، على سبيل المثال، إلا أن شيئا من هذا لم يحصل.

(٦١) المشروع منذ عام ٢٠١١، ويسمى مشروع قانون جرائم المعلوماتية (وليس الجرائم الإلكترونية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://parliament.iq/wp-content/uploads/2019/01/ تاريخ الزيارة ١٤ ك٢ ٢٠٢٠.

(٦٢) قرار محكمة استئناف بغداد_ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية المرقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩، حيث طلبت من محكمة قضايا النشر والإعلام، تشديد العقوبة المفروضة، لأن نشر

عبارات القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد ظرفا مشددا على وفق أحكام المادة (١/٤٣٣)، انظر النص الكامل للقرار؛ سالم روضان الموسوي، حرية التعبير والحض على الكراهية بين المعالجة التشريعية والتطبيقات القضائية، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع الخبراء المتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بحرية الرأي والتعبير والحض على الكراهية المنعقد في بيروت للفترة من ٢-٣ ك١ ٢٠١٥، منشورات جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المركز العربي للبحوث القانون القضائية، ص ٥٠-٥٢، والأعمال الكاملة للمؤتمر منشورة على الموقع https://carjj.org/node/4480 تاريخ الزيارة ١٦ ك٢ ٢٠٢٠. وفي نفس هذا الاتجاه ذهبت محكمة جنح الحلة في قرار حكمها غير المنشور المرقم ٤٠٠٢/ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٥ باعتبار أن النشر في الصفحات الشخصية لمواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من طرق العلانية.

(٦٣) انظر في التعليق على القرار أعلاه: زهير المالكي، هل الفيس بوك من وسائل الإعلام؟ مقال منشورعلى الموقع https://kitabat.com تاريخ الزيارة ١٥ ك٢ ٢٠٢٠؛ مع مراعاة أن معاملة وسائل التواصل الاجتماعي معاملة وسائل الإعلام هو أمر لا يتعدى في إطاره العام مسألة تشديد العقوبة فقط، ولا يسري أثره إلى الانتماء لنقابة الصحفيين أو حقوقهم، فهذا الأمر يتعلق بالمراكز القانونية التي تنظمها قوانين خاصة، ولا سند من القانون لهذا الأمر، انظر سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦٤) انظر نجوى إبراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام_ جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٠ وما بعدها.

(65)Facebook, Inc. v. Poeewer Ventures, Inc, on website https://en.wikipedia.org/wiki/Facebook,_Inc._v._Power_Ventures,_Inc.#cite_note-TechLaw-13 on January, 17, 2020.

المصادر

أولا. الكتب

١. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية– جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٨.
٢. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة– دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، ط١، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٤.
٤. د. خالد محمد سيد إمام، الحق في الاسم التجاري، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
٥. سليمان الطعاني، الوجيز في التربية الإعلامية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٠.
٦. د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٧. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، ط٣ الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٨. عبد الرزاق محمد الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، ٢٠١٢.
٩. د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني (Domain Name) كأحد عناصر الملكية الصناعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٠. علي خليل شقرة، الإعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١١. غالب عوض النوايسة، الإنترنت والنشر الإلكتروني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١
١٢. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.
١٣. محمد سيد ريان، الإعلام الجديد، ط، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
١٤. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥. محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن وسائل الإعلام المرئية، مكتبة السنهوري، د ط، بيروت، ٢٠١٥.
١٦. د. محمود خضر، الإعلام والمعلومات والإنترنت، ط١، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٧. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط١، دار الاعصار العلمي، عمّان، ٢٠١٥.
١٨. ناتالي بورين وايمانويل جيز، أسماء مواقع الإنترنت– الاختيار التسجيل الانتقال المنازعات، تعريب جينيفر كيال ووسام دبغي، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٥.

١٩. نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الإنترنت- تسجيلها وحمايتها تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٠. د. هادي مسلم يونس البشكاني، بيع المتجر- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

ثانيا. الرسائل والأطاريح الجامعية

١. إسماعيل شرقي، جمهور المواقع الإلكترونية للفضائيات الإخبارية- دراسة في العادات والأنماط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق (قسم علوم الإعلام والاتصال)، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٠

٢. نجوى إبراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام_ جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

ثالثا. البحوث والمقالات

١. إسلام محمد، ما هو الموقع الإلكتروني، مقال منشور على الرابط

https://www.alrab7on.com/what-is-a-website/

٢. حنان بادي مليكة، الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي_ جامعة الكويت، المجلد ٣٨، العدد١، ٢٠١٤

٣. خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٠٥.

٤. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والعشرون_ يناير ٢٠٠٥

٥. د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، القسم الأول، السنة ٢٨، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٤.

٦. د. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، بحث منشور على الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/ تاريخ الاطلاع ١٢ ت١ ٢٠١٩.

٧. د. عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة_ كلية الشريعة والقانون) السنة العشرون، العدد الخامس والعشرون، يناير ٢٠٠٦

٨. د. ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (Domain Name)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٥، العدد ٣، ٢٠٠٨

٩. د. نوارة حسين، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الإلكترونية في لتشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٨، ابريل ٢٠١٤

١٠. د. هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية اسم النطاق لمواقع الإنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة العاشرة، عدد ٢٦، ٢٠٠٥.

رابعا. المصادر الأجنبية/ مواقع إلكترونية

1. New media describes any digital media production that is interactive and digitally distributed. It is a catch-all term for all forms of electronic communication that have appeared or will appear.. see web site; http://gateantigua.ag/ictcadets_programme_new_media.php

2. Facebook, Inc. v. Poeewer Ventures, Inc, on website https://en.wikipedia.org/wiki/Facebook,_Inc._v._Power_Ventures,_Inc.#cite_note-TechLaw-13 on January, 17, 2020

3. https://whatis.techtarget.com/definition/Web-site

4. https://itstillworks.com/parts-website-7229068.html

5.https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/domain-name

6.https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/radical_1?q=radical

7. https://www.copyright.gov/title17/92chap1.html